

المطالب المنيفة في الذب عن الامام

ابي حنيفة

من مصنفات الاستاذ الفاضل والبحر الذي ليس له
ساحل علامة العراق وزين الافاق نادرة عصره ومامشة
دهره ابي اسماعيل واعظ زاده السيد مصطفى نورالدين
الحسيني الحنفي مبعوث بغداد كان الله له عوناً في المبدأ والمعاد
آمين

اعتنى بطبعه وتصحيحه خادم العلماء نعمان الاعظمي

طبع على نفقة مؤلفه زاده الله توفيقاً

حقوق بيعة عائد الى ادارة سنوبر الافكار

[بغداد] طبع في مطبعة الآداب

في ١٠ شعبان الاخر سنة ١٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد المستحقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف خلقه وعلى
 آله وصحبه وجنده وحزبه الذين قاموا بواجب حقه وبعد فيقول العبد
 الفقير الى لطفه الخفي السيد مصطفى نوري الحسيني الحنفي غفر الله تعالى
 ذنوبه وستر عيوبه قدوقفت على ما ذكره القاضي ابن خلدكان عنى الله
 تعالى عنه فى كتابه وفيات الاعيان فى ترجمته ابى القاسم محمود بن ناصر
 الدولة ابى منصور سبكتكين الملقب اولاسيف الدولة من حكاية صلوة
 القفال الشافعى على مذهب الحنفيه وانصها ان هذا السلطان كان يستفسر
 الاحايث فوجد اكثرها موافقاً لمذهب الشافعى فجمع الفقهاء من الحنفيه
 والشافعية والتمس منهم الكلام فى ترجيح احد المذهبين على الاخر فوقع
 الاتفاق على ان يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعى وعلى مذهب
 ابى حنيفة لينظر السلطان ويختار ما هو احسنها فصلى القفال الشافعى
 المروزى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الظهارة والسترة واستقبال
 القبلة واتى بالاركان والهيئات والسنن والاداب والفرائض على وجوه
 الكمال والتمام وقال هذه صلوة لايجوز الامام الشافعى دونها ثم صلى
 ركعتين على مايجوز ابو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ثم اطخ ربهه
 بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر وكان فى حميم الصيف فى المفازة واجتماع
 الذباب والبعوض وكان وضوءه منكساً منكساً ثم استقبل القبلة واحرم

بالصلوة من غيرنية في الوضوء وكبر بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية ثم نقر
 فقرتين كتفرت الديك من غير فصل ومن غير ركوع وتشهد وضرط
 في آخره من غير نية نسلا وقان ايها السلطان هذه صلوة ابي حنيفة
 فقان الساخان لوم تكن صلوة ابي حنيفة لفتانتك فانكرت الحنيفة ان تكون
 هذه صلوة ابي حنيفة قاصر القفال باحضار كتب ابي حنيفة وامر السلطان
 كتابا نصرا انيا يقرأ كتب المذهبين جميعا فوجست الصلوة على مذهب ابي حنيفة
 على ما حكاها القفال انتهى بلفظه) فامنت النظر وارجعت البصر في هذه
 الحكاية المشروعة الدالة على ترتيب مذهب الامام الاعظم والمجاهد
 الاقدم رضي الله تعالى عنه وفيها من الازراء بمنصب امام الائمة ومقتدى
 الامة مانها وقد ترتب على تدويرها من المفاسد ما لا يخفى حتى اتخذها
 الغلاة من الفرق المخالفة وسيلة للطعن في مذهب سلطان
 المذاهب ومذهب السلاطين ومقتدى المسلمين فذكرها نعمة الله الجزاىرى
 المكشفي في كتابه زمر الربيع على وجه السخرية بمذهب اهل
 السنة والجماعة وانجر الحال حتى اتخذها اليهود والنصارى ذريمة الى
 الطعن في الامة الاسلامية والعصابة الاحمدية فنقاهما نونل ابن نعمة الله
 ابن جرجس نونل التصرائفي رسالته المطبوعة في بيروت المرسومة
 بسوسنة سايمان في اصول العقائد والاديان وهو البحث الرابع من المقالة
 الثانية من كتاب زبدة الصحائف في اصول الممارف ولاعجب في ذلك
 وانما العجب من القضى ابن خاكان واضرايه فانه مع نبتله وتبجده في العاوم
 كتب خفي عابه اختلاق هذه الحكاية ولم يتدبر مانها من الخط والازراء
 في منصب ائمة الدين واعلام المسلمين على ان الاحرى بانوائف الاحتياط
 بالتمنى وان كان مؤرخا فلا يكون كحطب ليل وان لم يحتط ونقل الغث

والسمين والصحيح والسقيم بلا محاكمة عاد عليه الوبال والويل فان قصد
 القاضى من نقل هذه الحكاية المصنوعة والاضحوخة الموضوعية الطعن
 في مذهب امامنا الاعظم ومقتدانا الاقدم فهو المطعون والمفتري بما نقل
 مغبون فالامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه له الاحتياط التام في باب
 الطهارة والمياه كما تشهد بذلك كتب مذهبه واشهر عنه انه كان لا يصلى
 في الثوب الذى يتوضأ به لقوله بنجاسة الماء المستعمل اولاً وذهب آخر
 الى القول بطهارته فقط تخفيفاً ولا يجوز التطهير به ثانياً ولم يقل بطهارة
 الجلد المدبوغ عن رأيه غير مستند الى دليل من الادلة الشرعية وحكم
 بالعمود عمادون ربيع الثوب المتنجس بالنجاسة الخفيفة لا بالمغلظة وابع
 الوضوء بنبذ التمر عند عدم وجود الماء المطلق كالتيمم بالتراب عند عدم
 الماء لامطلقاً وجوز الصلوة بالقراءة الفارسية ضرورة ولم يقل بسقوط
 الترتيب في الوضوء تحكما بل لما صح عنده من الادلة السمعية الشرعية
 كما ستعلمه مفصلاً على انه رحمه الله تعالى انما ذكر حكم المسائل المذكورة
 لمن ابتلى بها تطبيقاً لقواعد اصلها واصول هذبا وضوابط رتبها
 لانه يقول ينبغى للمصلى ان يصلى بجلد الكلب المدبوغ مع وجود غيره
 متوضأ بوضوء منكوس مفتوحاً بالفارسية قارناً بها تاركاً للطمانينة ناقرأ
 نقر الديك بلا ركوع متحلاً من رلوته بتعمد الحدث حاشا وكلا على ان
 الحاكى تلك الصلوة افترى على الامام تجـ ويزه الصلوة من غير ركوع.
 والركوع وكذا السجود عنده ركنان لا تصح الصلوة بدونها هذا وكم
 للمذاهب نظير هذه المسائل واشياء علمها من علمها وجهلها من جهلها
 بلا ريب ولا اشتباه ولكل من المذاهب مدرك والكل منهم على هدى
 من ربهم ولا عيب يلحق المجتهد في المسائل الاجتهادية وانك اذا تبعت

مسائل المذاهب الحقّة تجدها كلها مستندة الى الأدلة الشرعية التي لا غبار عليها واذا علمت مدرك احد المذاهب في مسألة مثلا فلا يسوغ لك الانكار على بقية المذاهب المخالفين فاذا زعمت ان ليس للمخالف في تلك المسئلة دليل صحيح فهذا جهل منك لا تعذر به وانك مسؤول عنه يوم يقوم الاشهاد لرب العالمين. واعلم ان هيئة الصلوة من تقديم الشرائط وافتتاحها بالتكبير وبعده الثناء ثم قراءة الفاتحة وضم السورة والركوع والسجود والجلوس مع تكبيرات الانتقالات والتسبيح والتحميد والتحليل بلفظ السلام وصلت اليها توارا جيلا بعد جيل وقوماً عن قوم من عهد الشارع الاعظم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا ان في افعال الصلوة ما هو فرض ينتظم الى شرط متقدم على ماهية الصلوة وركن داخل فيها وواجب. ومسنون. ومندوب. ومستحب. حسب ما ظهر للائمة المجتهدين من الأدلة فحكم كل بما ثبت عنده على مقتضى قواعده واصوله فالامام الاعظم رحمه الله فرق بين الفرض والواجب بان ما ثبت بالنص القطعي كالقرآن او الحديث المتواتر فهو فرض وما ثبت بالنص الظني فهو واجب والامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب فثبت عنده بالنص القطعي او الظني فهو واجب فالصلوة الا فاتحة الكتاب مثلا باطالة عند الامام الشافعي عملاً بحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب صحيحة عند الامام الحنفي عملاً بمعنى الحديث على نفي الكمال كحديث لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد فانه محمول عند الحنفي وكذا الشافعي على نفي الكمال الا انها ناقصة فيجب عند الحنفي سجود السهو عند ترك الفاتحة سهواً جبراً لنقصانها ويجب اعادتها عند تركها عمداً فان لم يعدها فانه يفسق بترك الواجب وانما لم يقل امامنا بفرضية قرائه الفاتحة

في الصلوة لعدم ثبوتها بالنص القطعي وقدم العمل بقوله سبحانه (فاقرأوا
 ما ينسر منه) والمتيسر من القرآن اعم من الفاتحة وقسم العلامة شيخ
 مشايخنا ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشية الدر المختار الادلة السمعية
 اربعة (الاول) قطعي الثبوت والدلالة. كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة
 والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي (الثاني) قطعي الثبوت ظني الدلالة.
 كآيات المؤولة (الثالث) عكسه كخبار الاحاد التي مفهومها قطعي .
 (الرابع) ظنيهما كخبار الاحاد التي مفهومها ظني (فبالاول) يثبت الفرض
 والحرام (وبالثاني والثالث) الواجب وكراهة التحريم (وبالرابع) السنة
 والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا
 عنده من القطعي لما ثبت به يسميه فرضاً عملياً لانه يعامل معاملة الفرض
 في وجوب العمل ويسمى واجباً نظراً الى ظنية دليله فهو اقوى نوعي
 الواجب واضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد
 القطعي ولذا قالوا انه اذا كان متاقياً بالقبول جاز اثبات الركن به حتى
 ثبتت ركنية الوقوف بعرفات لقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفه)
 وفي التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي
 شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلوة
 الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع (١)
 تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في
 العمل وفوق السنة كتميين الفاتحة حتى لا تفسد الصلوة بتركها لكن

[١] هذا الحكم جار في اصحاب الترتيب ومالا فلا فانهم

تجب سجدة السهو انتهى) فإذا تمهد لك ذلك واحطت خبراً بما هنالك
فاعلم ان الصلوة بالجلد المدبوغ جائزة عند الامام الاعظم رضى الله عنه لما ثبت
عنده من طهارة الميتة بالدباغ فقد روى باسناده عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال (ايما هاب دبغ فقد طهر) واما الآثار الواردة في النهى عن الانتفاع
بالميتة فاجاب الامام الطحاوى الخنفي في كتابه شرح معاني الآثار عنها بان
ذلك على النهى عن الانتفاع بشحومها واما ما كان يدبغ منها فقد جازت عنه عليه
الصلوة والسلام اثار منواترة صحيحة المجهي مفسرة المعنى تخبر عن طهارة
ذلك بالدباغ وساقى رحمه الله تعالى احاديث كثيرة في هذا الباب منها ما رواه
عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله تعالى عنها فقال (لو اخذوا هابها فديغوه
فانتفعوا به) وفي رواية (هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دبغ
الاديم طهوره) ومنها ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال (ايما هاب دبغ فقد طهر) وفي رواية
عنه ايضاً (اذا دبغ الاديم فقد طهر) وفي رواية اخرى عنه ايضاً (ايما
(١) مسك دبغ فقد طهر) ومنها ما رواه عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (دبغ الميتة طهورها) وفي رواية
(دبغ الميتة ذكاتها) وقال الطحاوى وحجة اخرى اننا قد رأينا اصحاب رسول
ﷺ صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم عليه الصلوة والسلام بطرح

(١) مسك بفتح ميم وسكون سين هو الجلد وسمى به لانه يمسك ما فيه

نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما
 كان ذلك من ميتة ومن ذبيحة فذبحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل
 الاوثان فهي في حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك
 كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة
 وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ افتتحوا
 بلدان المشركين لا يأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر
 جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئاً بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك فذلك
 دليل ايضاً على طهارة الجلود بالدباغ ولقد روى في هذا عن جابر ابن
 عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مغائنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فنتفّع بذلك
 فبذل ذلك على ما ذكرنا الى آخر ما ذكر . فان شئت فارجع الى آثار
 الطحاوى فان فيها ما يشفي العليل ويروى الغليل . فيجزاه الله خيراً . واما
 الصلوة بالجلد المدبوغ المتلطيخ ربه بالنجاسة فالامام الاعظم لم يقل بجواز
 تلك الصلوة فهذا افتراء بين عليه وعلى اصحابه نعم ان الحنفية قالوا
 المفقود عنه دون ربع التوب لا الربع في النجاسة الخفيفة كبول مايؤكل
 لحمه كبول الابل والغنم ونحوها لا المغلظة كبول الانسان وغائطه
 لعموم البلوى والخرج وعسر الاحتراز عن ذلك قال الله تعالى (وما جعل
 عليكم في الدين من حرج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين
 يسر) وقال (يسروا ولا تمسروا) وذهب الامام احمد رضى الله عنه الى طهارت
 بول مايؤكل لحمه محتجاً بحديث العرييين وهو امر النبي صلى الله عليه
 وسلم بشرب البان الابل وابوالها وفي الدر المختار وعنى دون ربع جميع

بدن وثوب ولو كبيراً هو المختار من نجاسة مخففة كبول ما كول اللحم
 وخره طير غير ما كول وقيل طاهر وصحيح وفي الهداية وقدر الدرهم
 ومادونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخر الدجاج وبول الخمار
 جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
 وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
 التحرز عنه فيجمل عفواً وقدرناه بقدر الدرهم اخذاً عن موضع
 الاستحباب وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع
 به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ
 ربع الثوب يروى ذلك عن الامام ابي حنيفة رحمه الله لان التقدير فيه
 بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وانما كانت
 مخففة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى [١]
 لما كان الاختلاف في نجاسته او التعارض النصين على اختلاف الاصلين
 انتهى والتصانها حديث استنزه من البول وحديث العربيين وقد تقدم
 وذهب الامام محمد رحمه الله تعالى الى طهارة بول ما يؤكل لحمه كالامام
 احمد كما قدمنا عنه واما التوضأ بنيذ التمر فلما صح عنه من الحديث
 الذي رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن حيث قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن نبيذ التمر طيبة وماء طهوه وفتوضأ
 به وفي روايه ابن عباس ان بن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم امك يا ابن مسعود ماء

[١] قوله لما كان الاختلاف في نجاسته على اصل ابي يوسف فان تخفيفها عنده انما
 ثبت من سوغ الاجتهاد وقوله او لتعارض النصين على اصل ابي حنيفة فان تخفيفها
 عنده انما ينشأ من تعارض النصين وهو معنى قوله على اختلاف الاصلين

قال مى نبيذ فى ادواتى فقال عليه الصلوة والسلام اصيب على فتوضاً
به وقال شراب وظهور اخرج هذا الحديث بطوله اكثر الحفظاظ فى
دواوينهم وهو حديث صحيح مستفيض على ان الامام رضى الله تعالى
عنه يشترط لجواز التوضى بالنبيذ عدم وجود الماء المطلق مع الرقة
والسيلان اما المشتد من النبيذ المتغير اللون تغيراً فاحشاً فلا يجوز الوضوء
به كما هو معلوم فى محله وذكر الامام الطحاوى رحمه الله تعالى فى شرح معانى
الانار فى باب الرجل لا يجدا لا يبيذ التمر من يتوضأ به اى يتيمم ذهب قوم الى ان
من لم يجدا لا يبيذ التمر توضأ به واحتجوا فى ذلك لهذه الانار ومن ذهب الى
ذلك الامام ابو حنيفة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن
لم يجدا غيره تيمم ولا يتوضأ به ومن ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمه الله تعالى
انتهى واقول ان الائمة الثلاثة كذلك ذهبوا الى عدم الجواز الا ان الكل اجمعوا
على عدم جواز التوضى بالنبيذ عند وجود الماء المطلق فافهم نعم واما عدم
رعاية الترتيب فى الوضوء وجوباً فلا فائدة الواو التى فى آية الوضوء اجمع
المطلق باجماع اهل اللغة. ذكر ابو على الفارسى ان النجاة اجمعوا على
ان الواو للجمع المطلق وذكر ذلك سيديويه فى سبعة عشر موضعاً فى
كتابه ويؤيد ذلك سؤال الصحابة رضى الله تعالى عنهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عند نزول آيه (ان الصفا والمروة من شعائر الله)
فقالوا بى نبدا يارسول الله فقال ابدأوا بما بدأ به الله فلو لم تفد الواو
الجمع المطلق وافادت الترتيب لوقع سؤالهم عبثاً وهم هم اهل اللسان
والبيان وبلغتهم . نزل القرآن والامام الاعظم رحمه الله تعالى وان لم
يشترط الترتيب فى الوضوء لما حررنا فهو قائل بسنية الترتيب فى الوضوء
لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الترتيب ويدل على سنيته ما صح عنه

صلى الله تعالى عليه وسلم انه توضأ صرة فظن انه لم يمسح رأسه فعاذ
 المسيح بعد غسل الرجلين ولم يعد غسلهما وذكر الامام الشعراى رحمه
 الله تعالى في كتابه الميزان مانحاً وقد كان الامام على كرم الله تعالى
 وجهه يقول لا ابالى باى اعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصله
 سنة بالاجماع واما عدم وجوب النية واشتراطها فى الوضوء فلم يرد
 ورود النص القطعى الدال على وجوب النية. وحديث انما الاعمال بالنيات
 فهو وان كان صحيحاً مستفيضاً الا انه آحاد فيفيد الظن لا العلم فالنية فى
 الوضوء سنة. وعند الامام الشافعى رحمه الله تعالى واجبة لانه عبادة فلا
 تصح بدون النية كالتييمم وانما انه لا يقع قرينة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحاً
 للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير
 مطهر الا فى حال ارادة الصلوة او هو بنى عن القصد [١] كذا فى الهداية
 وفى الاشباه والظائر لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ فى مواضع من
 الفقه. واولها فى الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كفى الصلوة والزكوة
 والصوم والحج اولا كما فى الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث
 (انما الاعمال بالنيات) انه من باب المقتضى بالفتح اذ لا يصح بدون تقدير
 الكثرة وجود الاعمال بدونها فتقدروا مضافاً . اى حكم الاعمال وهو
 نوعان اخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودينوى وهو الصحة
 والفساد وقدرى الاخرى بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
 الا بالنية فلتفى الاخر ان يكون مراداً اما لانه مشترك [٢] ولا عموم له

[١] اى لفظ التيمم معناه التقصد وهو النية قال تعالى تيمموا صعيداً
 طيباً اى اقصداوا تراباً طيباً

(٢) المشترك ما يتناول افراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء
 المحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المتضادين لا يجتمعان
 وحكمه التوقف فيه بشرط ان تأمل ان يرجح بعض وجوهه للعمل ولا عموم
 له اى للمشارك عندنا فلا يجوز ارادة معنیه مما وتامه كتب الاصول

اولاً لندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني
 اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل
 على اشتراطها في الوسائل [١] للصحة ولا على المقاصد ايضاً وفي بعض
 الكتب ان الوضوء الذي ليس بمتوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح
 الصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع اوبآيه (وما امروا الا
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
 بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح
 الخفين وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة
 واما اشتراطها في التيمم فللدلالة آيته [٢] عليها لانه القصد
 لغة انتهى . وبالجملة فان امامنا رحمه الله تعالى وان لم يشترط لصحة
 الوضوء والغسل النية خلافاً للأئمة الثلاثة الا انه موافق لهم في حصول
 الثواب بها فان الوضوء والغسل الذين لانية فيهما لأثواب فيهما عنده ايضاً
 واما التكبير والقراءة في الصلوة بالفارسية فلا استدلاله رضى الله تعالى عنه
 بقوله تعالى وانه انى زبر الاولين ووجهه انه تعالى وصف القرآن بكونه
 في زبر الاولين ولم يكن القرآن بنظمه فيها لا محالة فتعين ان يكون بمعناه
 فيها والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزاً
 الخاقية [٣] فان قيل قوله تعالى (انا انزلناه قرآناً عربياً) محكم لا يقبل التأويل

[١] الوسائل كالوضوء والغسل فانهما وسائل للمقاصد

[٢] وهى قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً

[٣] واستدل الامام الاعظم ايضاً بقوله سبحانه ان هذا لى

الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى اى ان معنى هذا الكلام وهو
 قوله قد افصح الى ابقى وارد في تلك الصحف او الى ما في السورة كلها
 وهو دليل على جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلوة لانه جعله
 مذكوراً في تلك الصحف مع انه لم يكن فيها بهذا النظم وبهذه اللغة
 كذا في تفسير الامام السنفى رحمه الله تعالى

وقوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) محتمل لان بعض المفسرين ذهب الى ان
 الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكيف يترك المحكم به اجيب بانه
 تأويل بعيد يفضى الى التعميد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله سبحانه
 (وانه لتنزيل رب العالمين) الى آخره والكلام المعجز مصون عن ذلك
 فان قيل سلمنا تساويهما في الاحكام لكن يكونان متعارضين فمن اين تقوم
 الحجة. فالجواب ان اعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما فيحمل
 قوله (وانه لفي زبر الاولين) على حالة الصلوة لانها حال المناجات والاشتغال
 بنظام خاص يذهب بالرقعة ويحمل قوله سبحانه (انا انزلناه قرآنا عربيا) على
 غير حال الصلوة كذا في حاشية الهداية للامام اكمل الدين البارتى رحمه
 الله تعالى. وفي تفسير الفاضل التنقي الختفي (وانه وان القرآن لفي زبر
 الاولين) يعني ذكره مثبت في سائر الكتب السماوية وفيه دليل على ان
 القرآن قرآن اذا ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قراءة
 القرآن بالفارسية في الصلوة انتهى واقول وامل. الاصل في هذا ان الالفاظ
 في القرآن دالة على الكلام النفسى فالمدلول هو كلام الله القاسم بذاته
 تعالى فيطلق على الدال على ذلك كلام الله تعالى مطلقاً اى سواء كان
 بالعربية او الفارسية والاعجاز حاصل بقراءة المصلى بالنظر للسمعى فانه
 يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله فعلى
 هذا فلا يقال ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز وعلى
 ما قررناه جوز الاشعرية والماتريديه القول بمخلوقية الالفاظ فقالوا
 القراءة مخلوقة والمقروء قديم والتلاوة حادثه والتلو قديم وحيث عرفوا
 القرآن قالوا القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول عنه نقلاً
 متواتراً بلا شبهة المقروء بالسنتنا والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في

صحفنا هو كلام الله غير مخلوق والاحداث فالامام الاعظم رضى الله تعالى
 عنه هو اجل من ان يجترى على شئ لا يرى فيه دليلاً وعند التحقيق
 كما قال بعض الحنفية جميع اللغات كلها واحدة عند الله في حضرة مناجاته
 كذا في الميزان للامام الشعراى رحمه الله تعالى ثم ان الامام رضى الله عنه
 وان قال اولاً بجواز القرائة بالفارسية لمن يحسن العربية مع الكراهية
 التحريمية فانه رجع آخرأ الى عدم الجواز لمن يحسن العربية ففي الدر
 المختار مانعه وصح شروعه ايضاً مع كراهية التحريم بتسييح وتمايل
 وتحميد وسائر كلام التمثيل الخاصة له تعالى كما صح لو شرع بغير عربية
 اى لسان كان وخصه البردعى بالفارسية لمزيداً بحديث لسان اهل الجنة
 العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قمستانى. وشرطاً مجزه وعالى
 هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة. واما مذكوره بقوله او امن او ابى
 اوسمى عند ذبح او قرأ بها عاجزاً فجازاً جهماً قيد القراءة بالعجز لان
 الاصح رجوع الامام الى قولهما وعابه الفتوى انتهى وفي الهداية بعد
 ذكره نحو ما فى الدر المختار قال والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف
 فى الاعتداد ولا خلاف فى انه لافساد ويروى رجوعه فى اصل المسئلة الى
 قولهما وعليه الاعتماد انتهى. ومعنى قوله والخلاف فى الاعتداد انه اذا
 قرأ بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القرائة اولاً ولا خلاف فى
 عدم الفساد وتمام هذا البحث يطلب من حواشى الهداية فافهم والله
 تعالى اعلم. واما قوله ثم نقر نقرتين كنفقات الديك من غير فصل ومن
 غير ركوع اى سجد سجدتين من غير فصل بينهما ومن غير ركوع
 زعماً منه ان الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه يجوز الصلوة من غير
 فصل بين السجدتين وبلا ركوع فافتراء بين وجهل بمذهب الامام او تجاهل

وتعصب نشأ من الحسد والبغض لهذا الامام الجليل وتحامل لا يرضى به الله ولا رسوله عليه الصلوة والسلام وهل يتصور ان احداً يمد الصلوة على هذه الهيئة القبيحة صلوة وهل يعقل ان احداً يجهد ان الركوع ركن لا تتم الصلوة الا به وهل يقول مسلم ان الصلوة بالاركوع او سجود صحيحة وشرائط الصلوة واركائها التي اتفقت الامة واجمعت عليها الائمة الاكثر منها ثابت بالكتاب واليهض منها ثابت بالسنة المتواترة او المشهورة فيجب على المصلي تقديم الظهارة من الاحداث والانجاس بقوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) الآية وبقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وبقوله جل وعز وثيابك فطهر وستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واستقبال القبلة لقوله سبحانه (فولوا وجوهكم شطره) الوقت لقوله (اقم الصلوة لذاتك الشمس الى غسق الليل) الآية والنية بان لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص متوقف على النية وبحديث انما الاعمال بالنيات وابعام الامة على عدم جواز الصلوة وسائر العبادات الا بالنية والتكبير بقوله تعالى (وربك فكبر) اى وخص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت ام المؤمنين خديجة رضى الله عنها فرحاً وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ووجه الاستدلال ان المراد به تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير ولان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت له ضرورة والقراءة لقوله تعالى (فاقرأوا ما نزل من القرآن) والقيام لقوله سبحانه (وقوموا لله قانتين) والركوع والسجود بكثير من الايات نحو قوله (واركعوا مع الراكعين)

واركعوا واسجدوا واسجدوا واقرب والقعدة الاخيرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت
هذا فقد تمت صلاتك وما سوى ذلك فهو واجب او اسنة او مستحب
او مندوب فان قلت صريح آية (وربك فكبر) يدل على تعيين لفظ التكبير
في افتتاح الصلوة كما ذهب اليه الاثمة الثلاثة والامام الاعظم يجوز الافتتاح
بالله اجل او الرحمن اكبر ونحوه فما الدليل على ذلك قلت ان الامام ذهب
الى ان المراد من التكبير التعظيم لغة بدليل قوله تعالى (فلما رأينه اكبره)
اي عظمته وهو حاصل بكل لفظ يدل على التعظيم والاجلال وقال المفسرون
في قوله تعالى (وكبره تكبيراً) اي عظمه تعظيماً لانها بحلال ذاته وكال
صفاته . فان قلت ان تعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسيحة
في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما فرض عند الاثمة الثلاثة فلا
يصح الصلوة بدونه خلافاً للامام الاعظم فانه ذهب الى الوجوب دون
الفرضية قلنا انما لم يقل الامام بفرضية الاعتدال لعدم الثبوت بالنص
القطعي بل بالدليل الظني والثابت بخبر الاحاد كما علمت ظني فالصلوة
بلاطمأينة وان كانت صحيحة عنده الا انها ناقصة لترك الواجب فيوجوب
قضاء تلك الصلوة ان تركها عمداً وان لم يرد لها كان فاسقاً آثماً هذا اذا ترك
الاعتدال بعد الركوع والسجود واما السجود كنعق الديك من غير فصل بين
السجدين وبلا ركوع فهذه باطلة بالاتفاق قال في البحر ومقتضى الدليل
وجوب الطمأنينة في الاربعة اي الركوع والسجود والقومة والجلسة
ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة
على ذلك كله وللامر في حديث المسمى صلوته ولما ذكره قاضي خان من
لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً والقول بوجوب الكل

هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديداً بليغاً فقال واكمال كل ركن واجب عند الامامين ابى حنيفه ومحمد وعند الامامين الشافعي وابى يوسف فريضة فيمكنك في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفه ومحمد حتى لو تركها او شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ولو عمداً يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها وتتمام هذا البحث في رد المختار للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فليراجع فان قلت فما تقولون في حديث لاصلوة لمن لا يقيم صلبه في الصلوة قلت هو محمول على نفى الكمال اى لاصلوة كاملة فان قلت قد ثبت في صحيح البخارى ومسلم ان اعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلوة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فذلك له في الثالثة والذي بعثك بالحق نبياً ما احسن غيره فعلمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكماً ثم ارفع حتى تعمدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلوتك كلها حتى تقضيها) ففي قوله ثم فصل فانك لم تصل نفى كونه صلى بترك التعديل فكان ركناً لان انتفاء غيره لا ينفىها قلنا اجاب صاحب الهداية بقوله ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي آخر ما روى تسميته اياه صلوة

حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلواتك انتهى . وفي فتح
 القدير اخرج هذه الزيادة ابو داود ، الترمذي ، والنسائي في حديث النبي
 صلواته فابو داود من حديث ابي هريرة ، والترمذي عن رفاعه بن رافع
 قال فيه فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت
 من صلواتك وقال حديث حسن وجه الاستدلال على راي المصنف اسميتها
 صلوة والباطلة ليست صلوة وعلى راي غيره وصفها بالنقص والباطلة
 انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما
 امره باعادتها ليوقفها على غير كراهة لالفساد وما يدل عليه لو لم تكن
 هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو
 كان عدمها مفسداً لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحصل المضي في
 الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية وحينئذ وجب
 حمل قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن
 الاثم انتهى . وفي النهاية شرح الهداية ما ملخصه داليل الامامين ابي حنيفة
 ومحمد قوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحناء يقال ركعت
 النخلة اذا مالت والسجود هو الانحفاظ وذلك يحصل بدون الطمأنينة
 فتتعلق الركنية بالادنى فيهما ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية
 لانه نسخ وموضعه اصول النسخ ثم قال وقوله وفي آخر ما روى جواب
 عن حديث الاعرابي وتقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ماضعه
 الاعرابي صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلواتك
 ولو كان ترك التمديل مفسداً لما ساء صلاة كما لو ترك الركوع والسجود
 ولانه لو كان فاسداً كان الاشتغال به عبثاً فكان تركه عليه الصلوة والسلام
 الى الفراغ منه حراماً فكان الحديث مشترك الالزام من الوجهين انتهى

هذا وقد علمت من جميع ما قرروا ان الأئمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا
 على مشاهد صحيحة تشرية للامة وتبعاً للشارع الاعظم صلى الله عليه
 وسام وقال الامام الشعرائي رحمه الله تعالى في الميزان بعد ذكر نحو
 ما حررنا مانصه ان اصل الرفع من الركوع والسجود . متفق عليه بين
 الأئمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة انتهى . قلت وهذا
 من الانصاف يمكن فرحم الله الامام الشعرائي ما انصفه واعرفه بما نصب
 الأئمة الاربعة والمذاهب المتبعة فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً
 والله تعالى اعلم والحمد لله على ما علم واما قوله وتشهد وضرط في آخره
 من غير نية السلام وقال هذه صلوة ابي حنيفة فانه اراد بهذا ان الامام
 الاعظم رضى الله تعالى عنه لا يقول بفرضية لفظ السلام عند تحميل
 المصلي من صلوته بل يقول بفرضية خروج المصلي بصلوته وهو العمل
 المبين للصلوة من سلام او كلام او اكل او شرب او حدث فنقول انما يقن
 بفرضية لفظ السلام لما ثبت عنده من الادلة المفيدة للوجوب لا الفرضية
 منها ما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه لما علمه النبي
 صلى الله عليه وسلم التشهد قال له اذا قلت هذا او نعمت هذا فقد تمت
 صلاتك فان شئت ان تقوم فقوم وان شئت ان تقعد فاقعد ووجه التمسك به عليه
 الصلوة والسلام حكم تمام الصلوة قبل السلام وخبره بين القعود والقيام وهذا
 ينافي بفرضية امر آخر الا اننا ثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً دون الفرضية لانه
 خبر واحد وفيه لا تثبت الفرضية كذا في الغاية شرح الهداية . ومنها ما رواه
 الامام الطحاوي بسنده عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ثم ذكر التشهد وقال
 لا صلوة الا بالتشهد وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوة
 والتسليم ان انقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل

على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمساً فلم يسلم فلما اخبر بعينه حتى رجليه فسجد
سجدتين ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل
السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلوة فلوراه مفسداً لاعادها فلما لم يمدّها
وقد خرج منها الى الخامسة لا يتسليم دل ذلك على ان السلام ليس من صلوات الأثرى
انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً
للابيع لانه خاطبهم بما ليس منهم فلو كان السلام فرضا كسجود الصلوة
لكان حكمه ايضاً كذلك ولكنه بخلافه ثم ذكر الامام الطحاوى رحمه
الله تعالى ادلة واضحة على وجوب لفظ السلام حتى انه ذكر ان قوماً
ذهبوا الى ان المصلي اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلواته فقد
تمت وان لم يتشهد ولم يسلم وساق الادلة على ذلك ثم اجاب عن دليل
الائمة الثلاثة وهو حديث افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم بما لا مزيد
عليه وخلاصة ما قال ان المراد ان التحليل بالتسليم هو التحليل التام
الذى لا يجب اعادة الصلوة بعده ولذا قلنا بوجوب الاعادة ان لم تحال الصلوة
بالتسليم والذى حمل الامام الطحاوى على هذا التأويل ما عارضه من
الحديث الآخر الذى رواه الامام على كرم الله تعالى وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت
صلواته والحديث الاول وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم رواه على
رضي الله عنه ايضاً فوجب التأويل بما سمعت للتطبيق بين الأثرين ثم
ذكر الادلة النظرية بما يطول شرحه فان شئت فارجع اليه وعسول في
كل مسألة من المسائل الفقهية عليه. وقال الامام الشعرانى رحمه الله تعالى
في الميزان ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان السلام

من الصلوة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة انه ركن من اركان
 الصلوة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو
 خروج من الصلوة بعد تمامها فام يكن يحصل بتركه خلل في هيئة
 الصلوة ووجه الثاني ان التحليل منها بالسلام فرض كنية لدخول فيها
 وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور واحرامها
 التكبير واحلالها التسليم فخرج به بلا تسليم يبطل للصلاة لعدم التحليل
 فهو واجب كتحليل العبد من اعمال الحج ثم طال الكلام واطاب طوبى
 له وحسن مأب. فاذا عرفت ذلك وتحقق لديك حقيقة ما هنالك فاعلم ان
 الامام الاعظم رضى الله عنه وان قال بتحليل الصلوة بلفظ السلام وغيره
 لما علمت من الادلة التي اخذ بها الا انه قائل بوجوب لفظ السلام فمن
 خرج عن الصلوة بصنعه دون سلام فقد اخطأ واساء وعليه اعادة ما صلى
 وجوباً لا فرضاً لثبوت لفظ السلام بالنص الظني دون القطعي والقفال
 الشافعي ان صح عنه كما حكى بن خلكان انه خرج عن صلواته المتلاعب بها
 بتممه الحدث فانه اتى بما يناسب صلواته فينبغي ان يحتم تلك الصلوة
 بضراط وضحك وعباط ليكون اضحوكة لا وائك الحضار فمثله مثل حمار
 يحمل اسفار عامله الله بعدله وانك اذا انصفت ونظرت بعين عقلك الى
 هذه الاضحوكة علمت ان الاقدام على نقل مثل هذه الحكاية المشومة
 مخلة بالدين وجراته عظيمة مزرية بقدر الاسلام والمسلمين وخط لمقام
 اوائك الأئمة الراسخين في العلم الذين اخذوا عن سيد الشارعين وسند
 المرسلين صلى الله عليه وسلم وناسوا بسنته وخدموا شريعته وتمسكوا
 بطريقته ولم يالوا جهداً بحرير المسائل وتخليجها واخذها من مبدئها
 وتصحيحها مع ما هم عليه من الورع والتقوى والعبادة والاحتياط وبما

نقلناه عن كتب اصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى من البراهين الدالة على
 سقوط صلوة القفال وبطلانها على جميع المذاهب تبين لك كذب قول
 ابن خالكان قاصر القفال بمدانكار الحنفية ان تكون تلك الصلوة صلوة
 ابي حنيفة باحضار كتب ابي حنيفة فوجدت الصلوة على مذهب ابي
 حنيفة وليت شعري اى كتاب من كتب الحنفية قائل بصحة تلك
 الصلوة ان هذا الاختلاق والقفال على فضله بالنسبة الى اولئك الرجال
 لا يمد في صف النعال على ان السلطان محمود سبكتكين لم ينقل عنه ناقل
 انه تمذهب بغير مذهب الامام الاعظم هذا والادب مع ائمة الدين من
 شمار اهل الصلاح والنقوى ودثار ارباب الفتوة والفتوى واعلم ان كافة
 الائمة استنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعه فتفاهم حجة قاطعة
 واختلافهم رحمة واسعة بهم قوام الدين وبقوتهم ثبات الشرع المستبين
 فمن اصحاب الطبقة العالمة والرتبة السامية واحوالهم متفاوتة في اشتهار
 مذاهبهم واعتبار مطالبهم واختلاف مشاربهم قال بعض الافاضل ومن شاع
 مذاهبهم في الاعصار واشهر اثار علمهم في الاقطار والامصار الائمة الاربعه
 رضى الله تعالى عنهم وخصهم الله تعالى بمزية فاقوا غيرهم ممن عاصرهم
 بمنع العلماء تقليد غيرهم حتى انخرقت بهم الادة على معنى الكرامة
 عناية من الله تعالى بهم اذا قيدت احوالهم باحوال اضرابهم فاشتهار
 مذاهبهم في الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع
 القلوب على الاخذ بها من الدهور دون ما-واها مما يشهد بصلاح نيتهم
 وحسن طويتهم لاسيا الامام الاعظم والقمر الهمام الاقدم سراج الله
 وقر الائمة وشمس الامة مولانا (ابو حنيفة نعمان بن ثابت) الكوفي
 جوزى خير الجزاء وكوفي قد خصه الله تعالى بعنايته وجمع من الفضائل

في ذاته ما لم يجمع تبدأ منها في غيره مع كونه من التابيين وساداتهم فمن
 عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى قال دخلت الكوفة فسألت علماؤها
 وقلت من اعلم الناس في بلادكم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم
 من اروع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فسألت من ازهد الناس
 فقالوا كلهم ابو حنيفة فقلت من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا للمعلم
 فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سئلتهم عن خالق من الاخلاق الحسنة
 الا وقلوا كلهم لانهم احداً تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضى
 الله عنه كذا في ميزان الامام الشعراوى رحمه الله فانه اطال الثناء بحسب
 الأئمة كلهم خصوصاً الامام ابا حنيفة فانه اطب غاية الاطياب في
 مدحه وتبرته مما قاله حساد وما رماه به الاضداد والمعجب بمن
 يدعى المعلم ويزعم الفهم . والحال ان مثله مثل النباب . لا يقع الا على
 القاذورات . فيصكتم الحسنات وبشر السيئات . ويتباهى بين اقرانه
 بالمفتريات . ولا يستحي من خالق الارض والسماوات فالطاعن في حق
 هؤلاء الأئمة مثله في الحقيقة كما قال شيخ مشايخنا ابن عابدين رحمه
 الله تعالى مثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد في حالة كره وفره ويكفي
 الطاعن حرمانه بركة هؤلاء السادة والافاضل القادة اعاذنا الله تعالى
 من الخذلان وصاننا من المقت والحرمات وحفظنا من البني والمدوان
 وادامنا على حب سادات ديننا وامننا . وحشرنا في زميرهم يوم لقائه
 وصلى الله تعالى وسلم على جميع انبيائه خصوصاً النبي الخاتم . والرسول
 ابي القاسم . وعلى آله وعترته . واصحابه واتباعه وامته . والحمد لله على
 ما اللهم وعالم ماجرى قلم . وسارت النعم قال المؤلف سامحه الله تعالى
 وقد وقع الفراغ من تحرير هذه المطالب الثمينة وتحرير هذه المقاصد

اللطيفة يوم الثلاثاء الخامس من شهر ذي القعدة احد شهور
 السنة الثالثة والعشرين بعد الثمانية والالف من هجرة سيد العالمين
 الذي لا يحيط بعد فضائله وفواضله نعمت ولا وصف بقلمي وانا العبد
 الفقير اليه عز شأنه السيد مصطفى نوري المفتي بلواء الحلاء رفع الله في
 الدارين محله نجل المرحوم السيد محمد امين افندي ناصر الدين الشهير
 بالواعظ الحسيني الحنفي البغدادي عفي الله عنهما وعن المسلمين والحمد
 لله رب العالمين